رابط المادة على منصة باحث

)مكتمل(شرح نيل المرام من آيات الأحكام

شرح نيل المرام من آيات الأحكام)25(| سورة المائدة ٦-٣٣ | يوم ٧٢/٨/٥٤٤١ | الشيخ أ.د يوسف الشبل

يوسف الشبل

بسم الله والحمد لله واصلي واسلم على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد. وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما وعملا يا رب العالمين - 00:00:00

الاية السادسة من سورة من سورة المائدة من كتاب نيل المرام من تفسير ايات الاحكام لمؤلفه صديق حسن خان رحمه الله تعالى. الاية السادسة هذه مثل ما ذكرنا اية الوضوء - 00:00:14

والغسل والتيمم تكلمنا عن الوضوء في في ممر. الان ينتقل الى الغسل يقول وان يقول الله عز وجل وان كنتم جنبا فاطهروا يقول المراد بالجنابة يقول اصلها دخول حشبة الذكر - 00:00:31

او نزول المني. من اولج او انزل فقد وجبت الجنابة عليه او تحققت الجنابة فيه فمن انزل يعني يقظة او مناما او يعني اولج فهذا حتى يعني حتى نفهم بعض يعني كذا سألني واحد - 00:00:52

يظن ان لو اولج ولم ينزل ما يجب عليه الغسل. قل انا ما انزلت فالنبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا اذا التقى الاخ تنام او اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل - 00:01:14

فاذا مسه ولو لم ينزل فيجب عليه الاغتسال طيب فهذا هذا يسمى جنبا. يقول فاطهروا اي فاغتسلوا بالماء يقول ذهب يقول هنا المؤلف يقول ذهب عمر وابن مسعود من خلال ظاهر الاية ان الجنب لا يتيمم - 00:01:29

ان الله قال فاطهروا يقول ولابد ان يبحث عن ماء حتى يغتسل استدلالا بهذه الاية والصحيح ما هو؟ قول الجمهور وهو وجوب التيمم للجنابة بالماء فان لم يجد فانه فانه يتيمم وهذا ورد عن عن آآ عن عمار وغيره يعني - 00:01:54

حتى قال المؤلف هنا قال ان عمر وابن مسعود يعني صح عنهم الرجوع عن هذا وانهم للاحاديث الواردة في ذلك حديث عمار وغيره انه حديث عمران بن حصين وغيرهم انهم كان يتيمم انسان اذا لم يجد الماء بمنزلة الوضوء - 00:02:21

يقول قوله هنا وان كنتم جنبا فاطهروا ان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم للغاية او لامستم النساء. يقول هذه الاية كلها قد تقدمت في سورة النساء. ولذلك لم يتكلم عنها - 00:02:46

وكل هذا مستوفى في سورة النساء. لكن وقف عند كلمة منكم يقول او جاء احد منكم يقول هل منكم هنا ولا للغاية الغاية قلنا ابتداء الغاية جاء احد منكم اي - 00:03:06

ويحتمل تبعيض يعني جاء بعضكم لازم كلكم تجون تأتون. ابتداء الغاية اذا قلت جاء احد منكم من الغاية. اي ابتداء من هذا المكان لانه قضى حاجته او يقال جاء بعضكم يحتمل - 00:03:24

طيب يقول بعدها ما يريد الله ان يجعل عليكم من ليجعل عليكم من حرج قل ما يريد بامركم بالطهارة بالماء او التراب التظييق عليكم في الدين ولكن يريد ليطهركم من الذنوب والخطايا - 00:03:43

قال بعضهم كيف يطهرنا بالتراب؟ هل التراب يطهر وربنا يلوث ما يطهر. كيف يطهرنا بالتراب؟ نقول لا تراب تطهير التراب تطهير احيانا من الامراض ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم امر من من اذا اذا ولغ الكلب في اناء احدكم ان - 00:04:02

ان يغسل احداهن بالتراب السبع ودل على ان التراب ينقي يقول عندنا قوله تعالى فبعث الله غرابا يبحث في الارض ليريه كيف

يواري سوءة اخيه الشاهد في هذه الاية يعني كيف ننزلها على مسألة فقهية؟ والان اتى بها بمسألة فقهية - 00:04:23
ها هي مسألة مشروعية الدفن. مشروعية يعني يعني اكرام الميت وغسله وتكفينه ودفنه ولا ولا يلقى في الارض للسباع والكلاب والطيور هذا هو يقول انه لما قتل اخاه لم يدري كيف يواريه. ما يدري وين ماذا يصنع به. حتى بعث الله هذا الغراب فعرف. انه - 00:04:47
له ان وكذلك قوله تعالى ثم ثم اماته فاقبره طيب كوني قال اول ميت مات ثم بعث الله هذين الغرابين الى اخره. فالشاهد هي مواراة الميت. ودفنه طيب عندنا هذه الاية وهي اية اية الحرابة - 00:05:16
اية الحرابة طويلة وهي تتعلق بحكم المحاربين الذين يعني يظهرون السلاح امام امام يعني الامنين اما بالطرق في السفر او احيانا حتى في في البلدان يأتون الى صاحب البيت ويدخلون عليه بالسلاح - 00:05:39
او او يكون في الطرقات يقفون قطاع طريق. والاصل انهم قطاع طريق في الطرقات فما حكم الاسلام في مثل هؤلاء هذا ما ذكرته الاية. ولكن يعني الوقت يضيق ما بقي وبقي وقتها بقي وقت - 00:06:02
ناخذها يعني على عجالة يقول اختلف الناس في نزول هذه الاية اه نزول يعني امرها يسير يعني نزلت في العرانيين او نزلت في من خرج من المسلمين يقطع الطريق او نحوه يعني السبب يكشف عن معنى الاية لكن لا لا يعني لا يربط الاية في بسببها - 00:06:22
الاية الاصل في العبرة بعموم اللفظ طيب يقول هو مسألة هنا ذكرها يقول ذكر احد العلماء او من السلف وهو ابو ثور رحمه الله ان هذه الاية في غير في غير المسلمين - 00:06:44
طيب يقول وهذا يدل يعني وهكذا يدل قوله تعالى قل الذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف والاسلام يهدم ما قبله يقول هذه يدل على انها نزلت في غير اهل الاسلام. يقول نزلت في غير اهل الشرك. لانهم قد اجمعوا على ان اهل الشرك - 00:07:10
اذا اذا عندك ماذا انت انا عارف بس كيف اذا وفقوا اذا وفقوا للتوبة ودخلوا في الاسلام فاسلموا فان دماءهم حرام. وان التوبة تجب ما قبلها فاذا كان هناك قطاع طريق غير مسلمين ثم اسلموا فكانه يقول خلاص يرفع يسقط عنهم هذا الحد - 00:07:30
يسقط عنهم هذا الحد طيب يقول بهذا قال جماعة من اهل العلم وذهب اخرون الى ان نتكلم عن العورانيين العورانيين طيب يقول والحق يقول المؤلف الحق ان الاية تعم المشرك وغيره. ممن ارتكب ما تظمنته لان هناك حقوق ادميين - 00:08:03
النفس واخذ مال وترويع. فالاصل حكم للجميع. وان المشرك يقام عليه. اذا قبض. وكذلك طيب طيب هل هذه الاية على الترتيب؟ ولا على اه يعني على التنويع؟ هذي مسألة مخالفة - 00:08:30
مختلف فيها يقول هنا القرطبي يقول ولا خلاف بين اهل العلم في ان حكم هذه الاية مترتب اه في المحاربين من اهل الاسلام وان كانت نزلت في المرتدين او اليهود - 00:08:56
المراد بمحاربة الله المذكورة في الاية محاربة رسول الله صلى الله عليه وسلم هل اية الان على ظاهرها؟ انهم يحاربون الله يحاربون الله فهل نقول يحاربنا الله؟ يعني يحاربنا رسوله؟ او يحاربنا الله؟ يعني يحاربون المسلمين؟ لانهم اولياء الله؟ اقول هذا فيه تأويل. نقول الاصل - 00:09:13
يحاربون الله يحاربنا الله. كيف يحاربون الله؟ يحاربون شرعه. يحاربون يحاربونه بذاته بصفاته. باسمائه ونحو ذلك يسبونه كل هذا داخل. ويحاربون رسوله نعم لان الله هنا في الاية ماذا يقول؟ يحاربون الله ورسوله. وفصل - 00:09:39
اين هما طيب طيب يقول ويسعون في الارض فسادا. يقول والسعي في الارض فساد في الارض فسادا يطلق على انواع من الشر وقال ابن كثير قال ابن كثير في تفسيره قال كثير من السلف منهم سعيد ابن ابن جبير قال - 00:09:59
ان فرض الدراهم والدنانير من الافساد في الارض طيب يقول ومن المحاربة السعي في الارض فسادا. يقول فاعلم ان ذلك يصدق على كل من وقع منه ذلك سواء كان مسلما او كافرا - 00:10:24
والسعي في الارض فسادا يعني نشر الفساد في الارض على اي صورة طيب يقول العلم انه قد اختلف العلماء في من يستحق اسم المحاربة من هو الذي سمى هذا من من متى يطلق عليه انه محارب؟ يقول اذا شهر السلاح اذا كان معه سلاح شهر السلاح في قبة

الاسلام يعني في داخل الاسلام - 00:10:40
خاف السبيل ثم ظفر به وقدر عليه فهذا يسمى محاربا يسمى محارب والامام ان شاء قتله وان شاء صلبه وان شاء قطع يده ورجله. هذه على خلاف هل الامام مخير - 00:11:09
بين قتله او صلبه او نفيه من الارض او قطع يده ورجله او نقول ان هذه الامور منزلة ونزل حسد فمن قتل قتل ومن اخذ قطع اذا سرق اخذ المال فهؤلاء من قتل لحظة من قتل واخذ المال يقتل - 00:11:27
وتقطع يده ورجله لانه جمع بين جريمة القتل والسرقة. لكن لو قتل ولم يأخذ يقتل. لو لو اخذ ولم يقتل نقول تقطع بايديهم وارجلهم من خلاف. لو لو اخافوا اخافوا الناس ولم يأخذوا مالا ولا قتلوه. فهؤلاء ينفون. والنفي الان - 00:11:51
تفسيره عند اكثر اهل العلم بالسجن وهو قول ابي حنيفة ما الراجح؟ هل آآ نقسم هذي على الجرائم؟ ولا نقول امام مخير ان شاء قتل وان شاء صلب وان شاء نقول الذي يظهر الله - 00:12:15
من خلال الاية ان ان الاية منزلة على حسب الجرائم فمن سرق تقطع يده ورجله من خلافه قتل يقتل ونحو ذلك لكن الاشكال هو في الاية لان الله عز وجل قال او او تقطع يعني لك الخيار او تقطع او او ينفى من الارض. لكن اقول هذا او بمعنى الواو - 00:12:33
على من باب التخيير من باب التخيير طيب يقول او يقتل او يصلب. يقول ظاهر الاية انهم يصلبون احياء. يصلبون احياء حتى يموتوا. يعني يعني ويترك حتى يموت. ولكن الصحيح انه انه يقتل ثم يصلب - 00:12:58
يقتل ثم يسلم لان صلبه قبل قتله ايذاء وتعذيب يقتل ثم يصلب. ولان الغرض من الصلب هو تشهير به. وهذا يتحقق بعد القتل طيب مسألة هنا يقول او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف ظاهره قطع احدى اليدين هي قطعت اليمنى اليد تقطع الرجل اليسرى والعكس - 00:13:24
طيب او ينف من الارض اختلف المفسرون في معناه فقال السدي هو ان يطلب بالخير والرجل يعني بالخيل والرجال. حتى يؤخذ ويقام عليه الحج او يخرج من دار الاسلام. يطرد فردا - 00:13:48
هذا رأيي طيب يقول او قال بعضهم قال لا انهم يخرجون من بلد الى بلد ويطلبون لتقام عليهم الحدود وقال الكوفيون نفيه سجنه مثل ما ذكرنا رأي ابي حنيفة يسجن من سعة الارض الى ضيق الارض - 00:14:07
والظاهر والله اعلم قال ان يطرد حتى يبعد عن بلاد المسلمين والذي يظهر الله في في زماننا الحاظر الان صعب انك تخرجه من دولة الى دولة. فالاولى ان يسجن والسجن يقوم مقام النفي - 00:14:32
يقول ذلك لهم خزي في الدنيا. اي هذه الاحكام. طيب ولهم في الاخرة عذاب عظيم الا الذين الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم. يقول الظاهر عدم الفرق بين الدماء والاموات في الاية. ولكن التائب ننظر - 00:14:48
يقول الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم يقول انه لا يسقط القصاص وحقوق الادميين. يعني التوبة في حق الله. اما في حق الادمي ما تسقط. فمن قتل يقتل - 00:15:06
ومن سرق يعيد المال او تقطع يده قبل قبل القدرة اتكلم اما اذا اذا قبض ثم قال انا تبت وما يزال في وقت زمن التحقيق معه. ويقول انا تبت خلاص انا تائب - 00:15:22
هذا لا يسقط من قبل ان تقدروا عليه فاذا تاب مثلا صاحب جرائم وهو محارب ثم تاب وسلم نفسه هذا يقول تسقط التوبة قبل القدرة واما حقوق الادميين فلا تسقط - 00:15:52
وبعضهم يقول لا اذا تاب خلاص يسقط عنه. لان هذا فتح باب له خير اذا انه اعتدى وكذا وتاب ينبغي ان يعامل معاملة التائب منهم ما هو اعظم فيترك يقول واما التوبة بعد القبور فلا تسقط. ولا تسقط تسقط عن بها العقوبة - 00:16:23
يقول واجمع اهل العلم على ان السلطان ولي من حارب اه فان قتل محارب اخا امرأ او اباه في حال المحاربة فليس الى طالب الدم من امر محاربة شيء ولا يجوز عفو ولي الدم. اقول لان هذا يتعلق بالسلطان - 00:16:45
فلو قالوا نحن نسقط حقنا فان هذا لا لا يتعلق ليس كالقصاص ليس كالقصاص لان هذا فساد في الارض مثل الذي يتهور بالسيارة

ونحوه ثم يقتل يأتون اولياء يقولون عفونا هذا مثل هذا لا يعفى عنه لان هذا يزيده - 00:17:05
اولا طيب تكلم المؤلف بعد ذلك اية السرقة نقف عند هذا القدر ان شاء الله في اللقاء القادم نستكمل ما توقفنا عنده الله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:17:23